

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإفاضة وهو الركن وسعى بعده أن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلي الظهر فرع الحلق في وقته في الحج والعمرة فيه قولان أحدهما أنه استباحة محظور وليس بنسك وأظهرهما أنه نسك وهو ركن لا يجبر بالدم حتى لو كانت برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان ولا يفدي بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق أفضل والمرأة لا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ثم الأيسر وأن يستقبل القبلة وأن يدفن شعره والأفضل أن يحلق أو يقصر جميع الرأس وأقل ما يجرء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها ولنا وجه بعيد أن الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ثم عاد ثانياً فأخذ منها ثم عاد ثالثاً وأخذ منها فإن كملنا الفدية بها لو كان محظوراً حصل به النسك وإلا فلا وإذا قصر فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه وفي وجه شاذ لا يجرء المسترسل ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم